اي لا بصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاته
فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا
لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما
ان كان قد استهل وغسل فصلاته حينئذ تامة للحكم
بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما في الكافر
فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد
ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات
وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى
في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقالا ابو حنيفة
ومحمد لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز
صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم
النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته
لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب
محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة
ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الوجوه
في البير والاداي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او
كان ولكن في موضع آخر ليس بينهما ويبسه منفذ يعيد جميع

ماصلي

ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا
بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان
التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد
ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة
وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسألة اذا كان
مطلب على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا
فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل
او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل
على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك
النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب
وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء
صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
وثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلاة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به
في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع
الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلاثة والدليل
من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب
او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء
براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض
العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1